

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٣

بشأن الترخيص بإنشاء قسم دولي لتدريس المناهج البريطانية الدولية

لمرحلة التعليم الأساسي بمدرسة المدينة الخاصة للغات

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية

وإجراءات الترخيص لها :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٦/٤ بشأن تدريس مناهج IGCSE
للمرحلة الثانوية لمدرسة الشرق الخاصة للغات :

وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني
وكلأ من جامعة كامبردج وجامعة إيدكسل بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ :

وبناءً على قرار لجنة التعليم الخاص ب مديرية التربية والتعليم بجلستها المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٥ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ مدير المديرية في ٢٠٠٧/٩/١٦

والتي انتهت إلى الموافقة على تغيير اسم المدرسة من الشرق للغات إلى المدينة للغات :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرآن :

(المادة الأولى)

يرخص لمدرسة المدينة الخاصة للغات الكائنة في ١٦ شارع شجرة الدر بالزمالة والتابعة لإدارة غرب القاهرة التعليمية بمحافظة القاهرة بتدرس المناهج البريطانية والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية لمرحلة التعليم الأساسي وفق الاتفاقية الموقعة بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني وكلًا من جامعة كامبردج وإيدكسل الواقع فصل وينمو من رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي وبتكلفة قدرها ٢٥ طالبًا بالفصل وألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

تلتزم المدرسة بتدرس الكتب والمناهج التي تم معادلتها بمعرفة السادة المختصين بالوزارة وعددها خمسون كتاباً وعدم تدريس أي كتاب بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة بتدرسيه .

(المادة الثالثة)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينـية والجـغرافـيا والتـاريـخ والتـريـة القومـية طبقـاً لـلـمنـاهـج المـصـرـية لـجـمـيع الطـلـاب المـصـريـين وـالـطـلـاب الـوـافـديـن من الـبـلـاد النـاطـقة بالـلـغـة العـرـبـية فـي جـمـيع الصـفـوف ، عـلـى أـن يـؤـدوا اـمـتـحـانـات فـي هـذـه المـوـاد وـفقـ القـوـاعـد المـتـبـعة فـي هـذـا الشـأن فـي المـدارـس المـصـرـية وـقـتـ إـشـراف إـلـادـارـة التـعلـيمـيـة المـخـصـصـة وـتـعـتمـد إـلـادـارـة التـعلـيمـيـة نـتـائـج اـمـتـحـانـات هـذـه المـوـاد فـي سـنـات النـقل وـيـتم اـعـتـمـاد نـتـيـجة الـامـتـحـان فـي هـذـه المـوـاد فـي الصـفـوف الثـالـثـة وـالـسـادـس الـابـتدـائـي وـالـثـالـث الـإـعـدـادـي بـمـعـرـفـة بـجـانـ النـظـام وـالـمـراـقبـة المـخـصـصـة .

(المادة الرابعة)

تخضع مدرسة المدينة الخاصة للغات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار
لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية
والمالية والإدارية .

(المادة الخامسة)

تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١
وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري
رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ والقرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ وعلى البروتوكول الموقع
بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني وكلاً من جامعة كامبردج
 وجامعة إيدكسل بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
 وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسري صابر حسين الجمل